مقياس قانون الإجراءات الإدارية القضائية

الدرس الأول مدخل لقانون الإجراءات القضائية الإدارية

أ/ غرداين خديجة

السنة 2 ماستر قانون عام

المحور الأول: مفهوم قانون الإجراءات الإدارية القضائية

07/05/2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-المكتسبات القبلية في الدرس 9

II-المبحث الأول:مفهوم قانون الإجراءات القضائية الإدارية 11

آ. المطلب الأول: تعريف وخصائص قانون الإجراءات الإدارية.....12

ب. المطلب الثاني: علاقة قانون الإجراءات الإدارية بقانون الإجراءات المدنية.....13

پ. أسئلة شفهية وتقديم بحوث حول مدى الاستيعاب.....13

حل التمارين 15

وحدة

يتضمن مقياس قانون الإجراءات القضائية الإدارية مجموعة من الفصول، الفصل الأول يتناول الجانب المفاهيمي من خلال التطرق إلى تعريف هذا القانون الشكلي، وإبراز طبيعته، الفصل الثانس يتناول نظرية الدعوى الإدارية بمختلف الشروط المطلوبة لرفعها أمام القضاء، الفصل الثالث يتناول الإختصاص القضائي الإداري بمختلف تقسيماته، الفصل الرابع مخصص لطرق الطعن في المادة الإدارية، وأخيرا الفصل الخامس خصصناه لطرق تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

الهدف العام :

اطلاع الطالب وتلقينه كافة الإجراءات المتبعة أمام مختلف مستويات أجهزة القضاء الإداري (محاكم إدارية ، مجلس الدولة)، والدعوى الإدارية وخصوصياتها.

أن يكون الطالب في نهاية المقياس قادرا على التعرف على مختلف الإجراءات القضائية الإدارية المتبعة أمام المحاكم الإدارية، وعلى التمييز بين هذه الإجراءات.

الهدف الخاص (1) : أن يتعرف على مفهوم قانون الإجراءات القضائية الإدارية.

الهدف الخاص (2) : أن يحدد الإطار القانوني لنظرية الدعوى الإدارية

الهدف الخاص (3) : أن يميز قواعد الاختصاص القضائي في المادة الإدارية

الأهداف الإجرائية :

أن يتعرف الطالب على الإجراءات التي تسبق الدعوى الإدارية

أن يميز الطالب بين الدعوى الإدارية والتصرفات القانونية الأخرى

أن يعرف الطالب تصنيفات الدعاوى الإدارية

أن يميز الطالب بين الإعمال الإدارية وأعمال السيادة

مقدمة

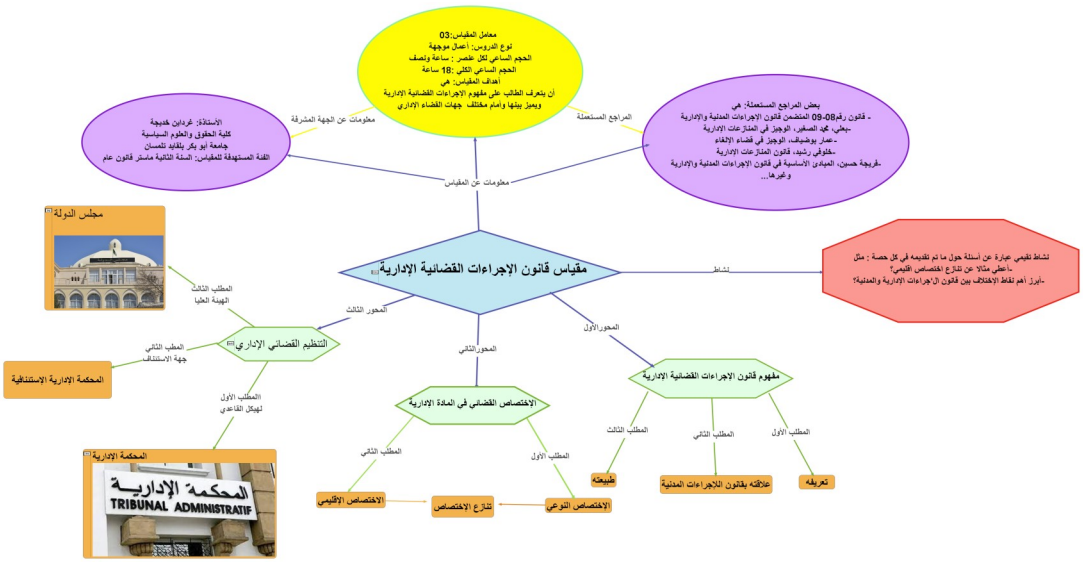

الخريطة الذهنية العامة لكل المقياس

يعتبر حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق العامة المكرسة في مختلف المواثيق الدولية ودساتير العالم، بما فيها الدستور الجزائري، الذي نص في المادة 751منه على أنه: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات،وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"، كما نصت المادة 767منه على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

قانون الإجراءات المدنية والإدارية: مجموعة القواعد المنظمة لمرفق القضاء، وللإجراءات الواجب اتخاذها عند اللجوء إليه، لضمان وحماية حقوق الأشخاص الطبيعية والمعنوية

نطلاقا من تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية المبين أعلاه، نستنتج أن هذا الفرع القانوني يتضمن تنظيماً شاملاً لنظام القضاء العادي والقضاء الإداري ويشمل على مجموعة من القواعد التي تميزه عن باقي فروع القانون الأخرى.
تعد الرقابة القضائية على أعمال الإدارة أهم رقابة وتتم ممارستها حسب الأشكال المقررة قانونا حسب قانون الإجراءات القضائية الإدارية فماهي هذه الإجراءات؟ وأمام ماذا تمارس؟

ولإجابة على هذه الإشكالية كان لابد من التطرق لما يلي:

I المكتسبات القبلية في الدرس

ينبغي ان يكون الطالب على علم ببعض المكتسبات القبلية المساعدة لفهم المقياس نذكر خاصة:
- معلومات عامة حول قانون الإجراءات المدنية وأحكامه العامة
- معلومات عن رفع الدعوى وسيرها في القضاء العادي
-معلومات عن مبدأ التقاضي على درجتين.
-الاحاطة بكل ما يتعلق بالانظمة القضائية " النظام القضائي الموحد، النظام القضائي المزدوج.
القرار الاداري و اركانه و عيوبه، العقود الادارية
-معلومات اجرائية عامة، كأنواع الاحكام القضائية، طرق الطعن العادية و غير العادية.....الخ

تمرين 1:تمرين حول المكتسبات القبلية أسئلة شفهية قبل بداية الدرس

أجب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: في رأيك، ما هو النظام القضائي الأمثل ، هل النظام القضائي المزدوج أو الموحد مع التعليل؟
السؤال الثاني: اذكر أنواع الأحكام القضائية؟
السؤال الثالث: اذكر الدعاوى الإدارية و قارن بينها؟
السؤال الرابع: ماهي إجراءات رفع الدعوى المدنية وطرق الطعن فيها؟
السؤال الخامس: ماهو التنظيم القضائي العادي؟

تمرين 2:سؤال لمعرفة المكتسبات القبلية

[15 ص 1 حل رقم]

ماهي مبادئ التقاضي؟

- [ ] التقاضي على درجتين
- [ ] المساواة
- [ ] حرية التملك
- [ ] الدفاع والوجاهية
- [ ] العقد شريعة المتعاقدين
- [ ] الاستقلالية القضاء
- [ ] مبدأ عدم التدخل

II المبحث الأول:مفهوم قانون الإجراءات القضائية الإدارية

وحدة

الأهداف الخاصة بهذا المحور هي:

- تعرف الطالب على مختلف المفاهيم الخاصة بقانون الإجراءات القضائية الإدارية.
-أن يتعرف الطالب على الإجراءات التي تسبق الدعوى الإدارية.
-أن يميز الطالب بين الدعوى الإدارية والتصرفات القانونية الأخرى.
- أن يحدد الإطار القانوني لنظرية الدعوى الإدارية .
- أن يدرك الطالب ماهية الإجراءات الإدارية القضائية ومدى خصوصيتها وعلاقتها بامتيازات السلطة العامة.

الخريطة الذهنية الخاصة بالدرس

يعرف قانون الإجراءات بأنه: "مجموع القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتشكيلها وتحديد اختصاصها، وتبين الإجراءات الواجب اتباعها عند طلب الحصول على الحماية القضائية" وقد اختلفت التشريعات المقارنة حول تسمية هذا القانون، إذ يصطلح عليه في فرنسا بقانون الإجراءات المدنية، بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي، وقانون القضاء الإداري، بالنسبة لنظيرتها المتبعة أمام جهات القضاء الإداري، بينما يطلق على هذه المادة في مصر مصطلح "قانون المرافعات المدنية والتجارية"، لكن تسمية "مرافعات" منتقدة، على أساس أن هذه الأخيرة يقصد بها ما يلقيه الخصوم من خطابات شفوية أمام ساحة القضاء.

آ. المطلب الأول: تعريف وخصائص قانون الإجراءات الإدارية

الفرع الأول: تعريف قانون الإجراءات الإدارية

لم يتصد المشرع الجزائري لتعريف قانون الإجراءات بصفة عامة نظرا لطبيعة تدخل وعمل وظيفة التشريع، فالتعريفات لا تدخل في صميم عمله، لذلك لا يرد ذكرها إلا ناذرا، لذلك فمهمة وضع تعريف إجرائي لمتغير معين عادة ما تناط بالفقه، لذلك سنتناول هنا بعض التعريفات التي وضعها الفقه المقارن لقانون الإجراءات المدنية بشكل عام ومنه نصل أيضا إلى تعريف قانون الإجراءات الإدارية مادام أن المشرع الجزائري قد أدرج قانونا للإجراءات الإدارية متصلا بقانون الإجراءات المدنية (قانون 08-09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

من التعاريف التي يمكن أن نذكرها في هذا المجال أن قانون الإجراءات المدنية هو «مجموعة القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتبين اختصاص المحاكم والإجراءات الواجب اتباعها للوصول إلى حماية حق مقرر...»، وعرفه جانب فقهي آخر على أنه «مجموعة القواعد المتعلقة بتنظيم القضاء وسيره»، وعرفه البعض الآخر على أنه «مجموعة القواعد التي تنظم المحاكم وسير المحاكمة أمامها منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها وتنفيذه، مرورا بإجراءات المدافعة والتدخل عند الإقتضاء وبإجراءات الإثبات التي يقتضيها فصل النزاع».

بقي التأكيد على أن حداثة وجود قانون مستقل ينظم الإجراءات القضائية الإدارية أدى إلى عدم وجود تعريف فقهي له، غير أن الأمر لا يثير أي إشكال مادام أن التعاريف الموضوعة لقانون الإجرءات المدنية تصلح لأن تكون تعريفا إجرائيا لقانون الإجراءات الإدارية، مع تخصيص طبيعة الجهة القضائية الملتمسة إلى "جهة قضائية إدارية".

وبصدور القانون الجديد المنظم للإجراءات المدنية (المذكور أعلاه) تبين بأن المشرع الجزائري قد خص المنازعات الإدارية بأحكام (وليس تقنين) مستقلة جزئيا، ينظم أهم الأحكام المتعلقة بالتنظيم القضائي الإداري والإجراءات المتبعة أمامه، مع بقاء التبعية للقانون الأم (قانون الإجراءات المدنية) مادام أنه صادر في نفس القانون، والتبعية منوطة بالأحكام المشتركة.

الفرع الثاني: خصائص قانون الإجراءات الإدارية

يتميز قانون الإجراءات القضائية الإدارية بطبيعة خاصة حيث يعتبر قانون إجرائي ذو طبيعة عمومية وهذا ما يميزه عن باقي القانين الإجرائية الأخرى. ويعتبر قانون الإجراءات القضائية الإدارية من القوانين الشكلية وليس الموضوعية ويهتم بشكل الإجراءات المتبعة أمام القضاء الإداري .ويتميز بالخصائص التالية:

1- الطابع الكتابي:

تتميز إلا جراءات بصفة عامة عادية كانت أو إدارية بطابعها الكتابي كأصل، وهو الأمر

الذي أكدته المادة 86 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي جاء فيها أن "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"، علما أن هذه المادة قد وردت ضمن قسم الأحكام التمهيدية من تقنين إلا جراءات المدنية والإدارية، أي المواد من 87 إلى ،71 وهي أحكام تنطبق على مختلف جهات القضاء العادي والقضاء إلا داري على حد السواء. وأكد قانون الإجراءات القضائية الإدارية على أن كل إجراءات التقاضي الإدارية هي كتابية ويتم تبليغ الخصوم بكل الإجراءات كتابيا.

2- الطابع شبه السري:

يتميز قانون الإجراءات القضائية الإدارية بشبه السرية حيث لا تكون جلاسته علنية إلا في نطق الحكم ويحضرها أطراف النزاع فقط هذا من جهة ومن جهة أخرى لا يمكن لأي أحد الإطلاع على أوراق القضية إلا إذا كان طرفا فيها، كما أن الإطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بالقضية قد يكون للقاضي فقط نظرا لسريتها وخطورتها كما يمكن للإدارة أن تمتنع عن تقديم بعض الوثائق نظرا لسريتها وخطورتها المتعلقة بأمن الدولة أو غير ذلك، وهذا ما جعل الطابع الشبه سري يطغى على الإجراءات القضائية الإدارية.

3-الطابع التحقيقي:

يتميز قانون الإجراءات الإدارية بطابعه التحقيقي حيث أن كل القضايا الإدارية تمر بمرحلة التحقيق إجباريا وتخضع لمقتضيات التحقيق الإداري وهو ما يختلف عن القضايا المدنية العادية التي يعد التحقيق فيها نادرا، على عكس القضايا الإدارية نظرا لطبيعتها الخاصة لابد من التحقيق الإداري للوصول إلى الحقيقة من خلال عدة وسائل كالسماع والخبرة والمعاينة وغيرها من أجل الحكم العادل للقضية.

ب. المطلب الثاني: علاقة قانون الإجراءات الإدارية بقانون الإجراءات المدنية

الفرع الأول: أوجه التشابه بينهما

يتشابهان فيما يلي:

- كلاهما قانون إجرائي شكلي
- كلاهما يشتركان في الأحكام العامة
- لديهما نفس شروط رفع الدعوى العامة
- كلاهما يرتبطان بآجا معينة في بعض الدعاوي
- منصوص عليهما في قانون واحد
- كلاهما يحترمان مبدأ التقاضي على درجتين

الفرع الثاني: أوجه الإختلاف بينهما

يختلفان فيما يلي:

- تمارس الإجراءات الإدارية أمام جهات القضاء الإداري والإجراءات المدنية أمام القضاء العادي.
- دور القاضي المدني سلبي يوجه الإجراءات فقط على عكس القاضي الإداري دوره إيجابي يتدخل في الخصومة ويوجهها ويقوم بالتحقيق الإداري.
- آجال الطعن تختلف بين القانونين
- الدعاوي الإدارية محددة الأجل لرفعه على عكس المدنية التي تبقى الآجال فيها مفتوحة.
- كل القضايا الإدارية تخضع للتحقيق الإداري القضائي على عكس القضايا المدنية التي يكون فيها التحقيق نادرا.
- يدور موضع النزاع المدني حول نزاعات عادية أما الإدارية في نزاعات إدارية متنوعة ولا تشابه.
- أطراف النزاع في المدني أفراد عاديين أما في الإداري فأحد أطراف النزاع هو الإدارة التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة.

الفرع الثالث: طبيعة العلاقة بينهما

ويمكن القول بأن العلاقة بينهما هي علاقة الجزء بالكل يعتبر قانون الإجراءات الإدارية جزء من قانون الإجراءات المدنية ولكن له خصوصية في بعض الأحكام ويتشابه في بعضها معه، ويبقى كل قانون يحكم منازعته مختلفا عن الآخر نظرا لخصوصية المنازعة الإدارية.

ب. أسئلة شفهية وتقديم بحوث حول مدى الاستيعاب

الأسئلة والبحوث:

عنوان البحث المقدم:

- الإطار النظري لقانون الإجراءات القضائية الإدارية

أسئلة في الدرس:

- ماذا يقصد بقانون الإجراءات؟
- هل قانون الإجراءات القضائية الإدارية هو نفسه قانون الإجراءات المدنية؟
- ما طبيعة قانون الإجراءات الإدارية؟

حل التمارين

> 1 (ص 9)

☑	التقاضي على درجتين
☑	المساواة
☐	حرية التملك
☑	الدفاع والوجاهية
☐	العقد شريعة المتعاقدين
☑	الاستقلالية القضاء
☐	مبدأ عدم التدخل